

مللقى الأبحر

@ 532 @ ومع الإمام في أخرى كذا العدّة ، ويجوز أخذ أجره الحمام والحجام لا أخذ أجره
عسب التيس على الطاعات كالأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقّه أو المعاصي كالغناء